

مَجَمُوعَةُ أَسْئَلَةٍ  
فِي  
بَيْعِ وِثَرَاءِ الْذَّهَبِ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْعَالَمَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَشَيْنِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِالْمَسَايِّنِ

ذَكَرُ الْوَحْلِ لِلشَّيْخِ

طَبَعَ بِإِشْرَافِ مَوْسَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَشَيْنِ الْكَفِيَّةِ

## **حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة**

**مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية**

**بعون الله وتوفيقه**

**طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه  
نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه**

**طبعة عام ١٤٢٣**

---

**دار الوطن للنشر - الرياض**

**هاتف : ٢٣١٠٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب :**

**□ البريد الإلكتروني : pop@dar-alwatan.com**

**□ موقعنا على الإنترنت : www.dar-alwatan.com**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .. أما بعد :

فلقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظاماً كاملاً  
مبنياً على العدل لا يساوتها أيُّ نظام آخر، وإن من الظلم  
في المعاملات واجتناب العدل والاستقامة أن تكون  
مشتملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه وعلى  
لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمين على تحريمه.

قال الله تعالى في كتابه الذي أنزله إلى الناس ليحكمه  
فيما بينهم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

**نُظْلَمُونَ** ﴿البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩﴾ وقال تعالى : **﴿يَتَأْبِهَا**  
**الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ**  
**نُفَلِّحُونَ ٢٧٩ وَأَنَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِلْكُفَّارِ ٢٨٠ ٢٨١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ**  
**وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢]. وقال  
 تعالى : **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي**  
**يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**  
**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا**  
**سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا**  
**خَدِيلُوكَ ٢٧٦ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ**  
**كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** [البقرة : ٢٧٥، ٢٧٦].

ولقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : «هم سواء» واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة

(١) في كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا وموكله رقم (١٥٩٨).

الله، والله تعالى إنما خلق الجن والإنس، وأودع فيهم العقول والإدراك، وبعث فيهم الرسل وبيّن فيهم النذر؛ ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسوله على ما تهواه أنفسهم، فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان بالله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦].

فلا خيار للمؤمن إن كان مؤمناً حقاً في أمر قضاه الله ورسوله، وليس أمامه إلا الرضا والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالقه؛ وإلا فليس بمؤمن كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥].

إذاتبيان هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين :

قسم يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة والصلوة والصيام والحج، وهذا لا يستربب أحد في التعبد لله تعالى

به، وقسم يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من بيع وشراء وإيجار ورهن وغيرها، وكما أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم وجوبه لكل أحد؛ فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شريعته في القسم الثاني أمر واجب إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده؛ فعلى المؤمن تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك... وبعد.

فهذه أئمة عن بيع وشراء واستعمال الذهب<sup>(١)</sup> موجهة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين تفضل بالإجابة عليها سائلًا الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها، وأن يعظم الأجر والمثوبة لمن كتبها أو طبعها أو نشرها أو عمل بها، وهو حسينا ونعم الوكيل...




---

(١) ما يقال عن بيع وشراء الذهب يقال عن بيع وشراء الفضة.

السؤال الأول : ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً، ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد»<sup>(١)</sup> وثبت عنه أنه قال : «من زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup> وثبت

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =

عنه أنهأتي بتتمر جيد فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فأمر النبي ﷺ بردّ البيع وقال : «هذا عين الربا» ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرارهم ، ثم يشتروا بالدرارهم تمراً جيداً<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبدل ذهب بذهب مع إضافة أجراة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز ، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد . والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر ، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه

= نقداً رقم (١٥٨٨).

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع التمر بتتمر خير منه رقم (٢٢٠١) ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٥٩٣).

عليه واشتري بالدرارهم وإذا زادها فلا حرج ، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة . هذا إذا كان التاجر تاجر بيع ، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجره إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا بأس به .

السؤال الثاني : ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم، ويأخذون عليه أجراً للتصنيع؟.

الجواب : لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد .

السؤال الثالث : إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقص كبارهم

على أن مثل هذا العمل لا يجوز فلما بان أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

الجواب : إن هذا أعني بيع الذهب بالدرارهم إلى أجل حرام بالإجماع؛ لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلخ» الحديث قال : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده»<sup>(١)</sup> مكذا أمر النبي ﷺ .

وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك، فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله؛ لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضد الجهل، فلو لا أنهم يعلمون ما صحّ أن يسمّيهم أهل العلم، وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محظوظ

(١) تقدم تخريرجه من (٧).

لدلالة النص على تحريمها.

السؤال الرابع : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً.

الجواب : هذا أيضاً لا يجوز؛ لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل . والحيل ممنوعة في الشرع؛ لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

السؤال الخامس : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟.

الجواب : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل ، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكيين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له ، وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن

المعلوم بينهما، فإن هذا لا يأس به؛ لأن الوكالة كما قال أهل العلم تتعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل.

**السؤال السادس :** ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشتري بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يوردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟.

**الجواب :** الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشتري من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإن ردها؛ فهذه محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال:

إن هذا الشرط يحل حراماً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم . والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والثاني هو المشهور من المذهب ، وأن كل عقد يشترط فيه التقادس فإنه لا يصح فيه شرط الخيار . وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد .

ما معنى قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه .

السؤال السابع : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد . فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟.

الجواب : الواجب عليه النصيحة ، وأن يحب لأخيه ما

يجب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعدت ذلك غشاً منه وخداعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك . وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له : إن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك .

السؤال الثامن: ما الحكم فيمن سلم ذهبه لمصنوع الذهب ليصنعه فربما اخالط ذهب مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنوع ولكن عند استلامه من المصنوع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟

الجواب : يجب على المصنوع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض ، وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف . أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج أن يجمعها لأنه لا يضر .

س : وهل يلزم تسديد أجراً التصنيع عند استلام الذهب  
أو نعتبره حساب جاري؟.

ج : لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجراً على عمل ، فإن  
سلمها حال القبض فذاك وإن لم تسلمها صرحاً .

السؤال التاسع : ما رأي فضيلتكم حيث إن بعض  
المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب، ثم إذا علم بسعره  
قام وأنخر ذهباً مستعملاً معه وباعه، وعنده استلامه  
الدرارهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟.

الجواب : هذا لا يأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواءمة  
من قبل إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه  
الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها ، فإن لم  
يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشتري منه حتى  
يكون ذلك أبعد عن الشبهة ، شبهة الحيلة .

السؤال العاشر : ما الحكم فيمن باع ذهبًا على صاحب  
المحل ثم يشتري ذهبًا آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب

للملبغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدّد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟.

**الجواب :** هذا لا يجوز؛ لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض واعتراض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة؛ فقد صرّح الفقهاء بأن هذا حرام؛ لأنه قد يتتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض، وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل<sup>(١)</sup> وربا النسيئة<sup>(٢)</sup>.

**السؤال الحادي عشر :** ما حكم من اشتري ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال آتي بها إليك متى تيسر؟

**الجواب :** لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صرّح العقد فيما قبض عوضه، ويبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة : «بِيَعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدْأَبِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) **ربا الفضل :** هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

(٢) **ربا النسيئة :** تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =

السؤال الثاني عشر : ما الحكم فيمن اشتري ذهباً وتم البيع عليه ثم سُدَّدَ القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ، فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك) ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي، فهل يصح هذا العمل؟. وإن لزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟.

الجواب : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط مع مراعاة السعر إن زاد أو نقص، وإن تم العقد على السعر الأول فلا بأس، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى؛ لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

السؤال الثالث عشر : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن

كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواه كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادة أولها زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص، وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنعاً ذهب . فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟  
 الجواب : هذا العمل محرم؛ لأنه مشتمل على الربا .  
 والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين : الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشتري قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناً، ففصلها فوجد فيها أكثر ، فقال النبي ﷺ : « لا تُباع حتى تُفصل »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب القلادة فيها خرز وذهب رقم (١٥٩١).

أما الوجه الثاني : فهو زيادة أجرة التصنيع؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الأدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء<sup>(١)</sup> والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

السؤال الرابع عشر : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشًا أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، العمل عند

---

(١) متفق عليه، وتقديم تخرجه ص (٨).

هؤلاء محرم؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَى وَالْمُدْعَوْنَ﴾ [المائدة : ٢]. ولقوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَنْهَا اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا قِنْطَاهُمْ﴾ [النساء : ١٤٠].

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه»<sup>(١)</sup>. والعامل عندهم لم يغيّر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

السؤال الخامس عشر : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودرارهمه أن تسرق منه؟

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

الجواب : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حواله فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه. وبيان ذلك أن الرجل لو اشتري ذهباً بدراهم واستلم البائع الدرهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيئاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن . وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون بيع الذهب بالفضة يبدأ بيده. إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال أبق الدرهم عندك وديعة لي ، فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .

السؤال السادس عشر : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه

ذلك؟

**الجواب :** **الحلي** الذهب أو الفضة المجعل على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهجاج أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال له : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ : ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوئته»<sup>(١)</sup> وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنّبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٩).

(٢) متفق عليه . رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تصاوير رقم

(٥٩٤٩) ومسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه

كلب ولا صورة رقم (٢١٠٦).

**السؤال السابع عشر :** ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتامينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

**الجواب :** ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن يتنتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز، بل لابد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عند البائع وإن شاء أخذها . نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك ، فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

**السؤال الثامن عشر :** ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطبيعة رحمه مع علمي التام أنه سيحدد قيمتها ولو بعد حين؟

**الجواب :** يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدرارهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن دين الله لا يحابي فيه أحد. وإذا

غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعه أن يتعامل معك المعاملة المحرمة، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمك شيء.

السؤال التاسع عشر : ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهن إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لابد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

الجواب: هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال: خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتابع من جديد، ثم إذا تباعنا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهب الذي جعله رهناً عنده.

السؤال العشرون : رجل اشتري قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار، واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة

الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع ويستظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدّاً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة.

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام؛ لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سوء بسوء يداً بيد . فلو أخذت من

الذهب عيار ١٨٠ مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار ٢٤٠ فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأنه لابد من التساوي . ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً؛ لأنه لابد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة؛ فإنه إذا اشتري الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة؛ وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقادس قبل التفرق؛ لقول الرسول عليه الصلوة والسلام : «إذ اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتموا إذا كان يبدأ بيده»<sup>(١)</sup>.

**السؤال الحادي والعشرون : ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن**

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب صرف وبيع الذهب بالأورق نقداً رقم (١٥٨٧).

### المشتري سيلبسها؟

الجواب : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غالب على ظنه أنه يلبسها؛ فإن بيعها عليه حرام؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أungan على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقَوْىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة : ٢]. ولا يحل للصانع أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

السؤال الثاني والعشرون : ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضره عليه، فما هي المضرة المترتبة على التحلية بالذهب للرجال؟

الجواب : أعلم أيها السائل ولابد من يستمع لهذا

البرنامج<sup>(١)</sup> أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله؛ لقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [النساء : ٣٦]. فرأى واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دليلاً على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة ما بال المحافظ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup> لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة، وأن يتلمس الحكمة في أحكام الله؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأن ذلك يبين سمو الشريعة

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج «نور على الدرب».

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على المحافظ دون الصلاة رقم (٣٣٥).

الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث .

ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ : إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمّل به الإنسان ويُزين به ، فهو زينة وحلية ، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره ، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يُزين لشخص آخر لتعلق به رغبته بخلاف المرأة ؛ لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل جمالها ، ولأنها بحاجة إلى التجمّل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاه للعشرة بينها وبين زوجها . فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل ، قال تعالى في وصف المرأة : ﴿ أَوْمَنَ

يُنَشَّأُ فِي الْجَلَىٰ وَهُوَ فِي الْخَصَارِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ [الزخرف : ١٨]

وبهذا يتبيّن حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال . وبهذه المناسبة أوجّه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب ، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله ، وألحقو أنفسهم بالإلحاد ، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلوون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن شاءوا أن يختتموا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك ، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أوامر الله تعالى قسمان
٧	- حكم استبدال الذهب المستعمل بذهب جديد
٩	- حكم بيع الذهب بالدرام إلى أجل
١١	- حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً
١١	- هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟
١٢	- ما الحكم فيما إذا اشترط المشتري للذهب رد الذهب أو استبداله إذا لم يصلح؟ وما هي الطريقة المنشورة في مثل هذه الحالة؟
١٣	- حكم بيع الذهب المستعمل على أنه ذهب جديد
	- ما الحكم فيما يمن باع ذهباً على صاحب المحل ثم

- ١٥ اشتري منه ذهباً آخر بنفس القيمة أو قريباً منها  
 - حكم من اشتري ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال  
 آتي به إليك متى تيسر
- ١٦ - حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين  
 يتعاملون بمعاملات غير مشروعة
- ١٩ - حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب
- ٢٠ - حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم أو صور
- ٢١ - حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته  
 وتركه عند الناجر حتى تسدد القيمة كاملة
- ٢٣ - حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه  
 - رجل اشتري قصعة ذهبية ثم احتفظ بها زماناً ثم باعها  
 بسعر أعلى من الذي اشتري به ما حكم الزيادة هذه؟
- ٢٤ - ما حكم بيع الخواتم من الذهب للرجل إذا تيقن  
 البائع أن الرجل سيلبسها؟
- ٢٧ - ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟
- ٣١ الفهرس